مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية
University of Zawia Journal of Legal and Sharia Sciences (UZJLSS)
Volume 13, Issue 2, (2024), pp. 377-392

The Constitutional Court in the Draft Libyan Constitution of 2017

"Comparative Analytical" Study

Abdul Hakim Imran Al-Misawi

Faculty of Law Zawia, Department of Public Law, University of Zawia, Zawia Libya
Email: a.almeesawi@zu.edu.ly

Received: 27/10/2024 | Accepted:27/11/2024 | Available online: 18/12/2024 | DOI:10.26629/uzjlss2024,18.

ABSTRACT

Modern states aim to establish the rule of law, thereby upholding the principle of legality, which, in its simplest sense, requires lower legal norms to adhere to higher legal norms, namely the constitution. To achieve this, the existence of an impartial and credible judicial authority is essential, tasked with ensuring respect for the constitution. This authority is the Constitutional Court, considered the ultimate guardian of the constitution. Libya, like other nations, has embraced judicial oversight of the constitutionality of laws, a principle enshrined in its constitutional frameworks since its independence in 1951. Initially, constitutional oversight in Libya was exercised by a chamber within the Supreme Court, and this approach has remained in place to this day.

However, following the events of February 2011, the Constitutional Declaration assigned the task of drafting a new constitution to a special committee. This committee was tasked with creating a constitution that meets the aspirations of Libya's transitional phase.

The committee approved a draft constitution that included provisions for establishing a financially and administratively independent Constitutional Court. This court would be responsible for overseeing the constitutionality of laws and international treaties and monitoring the actions of public authorities to prevent abuses of power among them.

Despite the inclusion of this court in the draft constitution yet to be enacted at the time of this research some of its provisions are characterized by deficiencies and ambiguity.

This has necessitated a thorough study and analysis of the Constitutional Court as proposed in the Libyan draft constitution, comparing it to the Constitutional Court established under the Tunisian Constitution of 2022.

Keywords: Constitutional Declaration, Libyan Supreme Court, Constitutional Court, Judicial Oversight, Libyan Draft Constitution.

How to cite this article:

Al-Misawi A. The Constitutional Court in the draft Libyan Constitution of 2017"Comparative Analytical" Study. under Libyan law. *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci 2024; 13: 377-392.*

"Articles published in *Univ of Zawia J. Legal Sharia Sci* are licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License."

المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م "دراسة تحليلية مقارنة "

عبد الحكيم عمران الميساوي

كلية الحقوق بالزاوية، قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الزاوية، ، الزاوية، ليبيا

Email: a.almeesawi@zu.edu.ly

تاريخ الاستلام2024/10/27م **تاريخ القبول: 2024/11/27م** **تاريخ النشر: 2024/12/18م**

ملخَّص البحث:

تسعى الدول الحديثة إلى فرض سيادة القانون، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية، الذي يعني بمفهومه البسيط احترام القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية الأعلى المتمثلة في الدستور، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنه لا بد من وجود جهة قضائية تتمتع بالحيدة والثقة تكون مهمتها كفالة احترام الدستور، وهذه الجهة هي المحكمة الدستورية، فهي تعد حامية حمى الدستور وحصنه الحصين، وليبيا كغيرها من الدول اتجهت إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك من خلال النص عليها في قواعدها الدستورية بداية من استقلال ليبيا سنة 1951م، حيث كان القضاء الدستوري يمارس رقابته من خلال دائرة تابعة لدوائر المحكمة العليا وظل كذلك إلى الوقت الحالي، ولكن بعد أحداث فبراير/2011م، أوكل الإعلان الدستوري تشكيل لجنة خاصة بصياغة مشروع الدستور تكون مهمتها كتابة دستور يلبي تطلعات المرحلة الجديدة في ليبيا، وقد أقرت اللجنة مشروع الدستور الذي جاء في مواده النص على إنشاء محكمة دستورية مستقلة إدارياً وماليا، تكون مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، والرقابة على عمل السلطات العامة في الدولة لمنع اعتداء بعضها على البعض، وبالرغم من النص على هذه المحكمة في صلب مشروع الدستور الذي لم يرَ النور حتى وقت كتابة هذا البحث، إلا أن بعض المواد المتعلقة بها جاءت مشوبة بالنقص والغموض، الأمر الذي حدا بالباحث لدراسة وتحليل موضوع المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي، وذلك بمقارنتها بالمحكمة الدستورية في الدستور التونسي 2022.

كلمات مفتاحية: الإعلان الدستوري، المحكمة العليا الليبية، المحكمة الدستورية، الرقابة قضائية، مشروع الدستور الليبي.

المقدمة:

تعد المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية في الدول الديمقراطية، وعنصراً مهماً في أي مجتمع يقوم على مبادئ القانون الدستوري، فهي تؤدي دوراً مهماً، ومؤثراً في المنظومة القانونية، فالمحكمة الدستورية هي المسؤولة عن كفالة احترام الدستور وضمان تطبيقه، وهي المرجعية العليا التي يجب ألا يعلو عليها شيء، ولا يجوز أن يخالفها أحد، كما أنها الملاذ الأخير الذي يفترض أن يلجأ إليه كل من مُسَّت حقوقه الدستورية.

كما أن المحكمة الدستورية تستمد وجودها من وثيقة الدستور، إذ لا بد من النص على إنشائها ضمن قواعده، وكذلك على تكوينها واختصاصاتها، أما أمر تنظيمها وكيفية عملها، فإن القواعد القانونية هي التي تتولى هذه المهمة، وذلك من خلال قانون خاص بالمحكمة الدستورية يقوم بتنظيمها.

وتكمن أهمية الموضوع في أن دراسة المحكمة الدستورية تكتسي أهمية كبيرة؛ لأنها تعد ركيزة مهمة ورئيسية في أي دستور، وأن اختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين تعد ضمانة ضرورية لحماية الدولة ومؤسساتها، وكذلك حماية حقوق المواطنين.

وتدور إشكالية البحث في الأسئلة الآتية: ما هي المحكمة الدستورية؟ ومم تتكون؟ وما هي اختصاصاتها المنصوص عليها في مسودة مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م؟.

قد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل نصوص المشروع المتعلقة بالمحكمة الدستورية، وبيان عناصر النقص والقصور في هذه النصوص، كما اعتمد الباحث في بعض الأحيان على المنهج المقارن، حيث حاول مقارنة نصوص المشروع المتعلقة بالمحكمة الدستورية مع نصوص مواد الدساتير في الدول المجاورة، وكذا استخدم المنهج التاريخي لبيان نشأة المحكمة الدستورية الليبية منذ استقلال ليبيا إلى وقت إقرار مشروع الدستور.

وقد قام الباحث بتقسيم هذا البحث وفق خطة منهجية كالتالي:

المطلب الأول: ماهية المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: تكوين المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات، وغيرها من الاختصاصات.

المطلب الأول: ماهية المحكمة الدستورية:

تعد المحكمة الدستورية من الأدوات المهمة في كل مجتمع ديمقراطي يقوم على مبادئ القانون الدستوري؛ وذلك لأنها تقوم بمهام عدة، مثل البحث في مدى مشروعية القوانين، وكذلك حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعدي السلطات الأخرى عليهم، وأيضاً نشر العدالة الدستورية، وهي بذلك تنشأ لمراقبة القوانين، والسهر على احترام تدرج القواعد القانونية، أي أن هدفها هو: خضوع جميع السلطات في الدولة للدستور.

وقد عرَّفها بعضهم على أنها: "أعلى سلطة قضائية في البلاد، وتتحدد طريقة اتخاذ قضائها وصلاحياتها ضمن دستور الدولة، وتختلف من دولة إلى أخرى، ولكن بشكل عام فإن المحكمة الدستورية هي صاحبة القول الفصل بتوافق أي قرار، أو مرسوم، أو حكم مع الدستور الذي هو التشريع الأعلى"[1]

وبناء على ما سبق سنتناول بالدراسة نشأة المحكمة الدستورية الليبية في فرع أول، ثم نتكلم عن تكوين المحكمة الدستورية في فرع ثاني.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الدستورية الليبية.

يقوم النظام القضائي في ليبيا، والذي أخذ به المشَّرع لتنظيم السلطة القضائية، على نظام وحدة القضاء، فلا يوجد في ليبيا ألا تدرج قضائي واحد وتتكون قاعدة قاعد الهرم القضائي من محاكم جزئية، ومحاكم ابتدائية، ومحاكم استئناف، وعلى قمة هرم هذه المحاكم توجد المحكمة العليا.

وقد نصت المادة 11 من القانون (6) لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء على: " تتكون المحاكم من:

1- المحكمة العليا.
2- محاكم الاستئناف.
3- المحاكم الابتدائية.
4- المحاكم الجزئية.

وبناء على نص المادة السابق فإنه: لم تكن هناك محكمة دستورية مستقلة بجانب المحكمة العليا، إنما كانت هنالك محكمة عليا واحدة مقسمة على عدة دوائر، ومن بين هذه الدوائر الدائرة الدستورية المختصة بالفصل بكل المسائل المتعلقة بالدستور[2].

فالقضاء الدستوري في ليبيا نشأ منذ استقلال ليبيا، حيث جاء النص على إنشاء محكمة عليا اتحادية في الدستور الليبي الاتحادي لسنة 1951م، في نص المادة 143، حيث نصت المادة على: "تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعنيهم الملك".[3]

وعلى الرغم من النص عليها وعلى إنشائها في عام 1951م، فإنها لم تظهر إلى الوجود إلا بعد إصدار قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة 1953م الذي تم تعديله بالمرسوم الصادر 1954/11/3م ومن تلك الفترة شرعت المحكمة العليا في ممارسة مجموعة من الاختصاصات، ومن بين هذه الاختصاصات المحكمة الدستورية في النظر في مدى دستورية النصوص القانونية. ثم توالت بعد ذلك قوانين إعادة تنظيم المحكمة العليا سنة 1969م بقرار صادر 1969م، ثم بعد ذلك القانون رقم 6 لسنة 1982م الخاص بإعادة تنظيم المحكمة العليا الذي مر بمراحل تعديل كان آخرها التعديل بالقانون رقم 33 لسنة 2012م، وقد نص هذا القانون وتعديلاته على تشكيل المحكمة العليا ودوائرها.[4]

ومن خلال ما سبق عرضه نلاحظ: إن المحكمة الدستورية في ليبيا لم تكن مستقلة عن المحكمة العليا مثل بعض الدول كمصر، بل كانت عبارة عن دائرة من دوائر المحكمة العليا تمارس مهمة الرقابة في دستورية القوانين.

ثم بعد أحداث السابع عشر من فبراير تَغير نظام الحكم وفلسفته، وقد نتج عن ذلك قيام لجنة منتخبة خاصة

بإعداد مشروع الدستور، وقد قامت هذه اللجنة بإعداد مُسَوَّدة مشروع الدستور وبإقرارها، وقد جاء في هذا مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م ونص في مواده على إنشاء محكمة دستورية مستقلة إدارياً وماليا تختص بالنظر في مجموعة من الاختصاصات التي نص عليها، الذي كان من أهمها الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى العديد من الاختصاصات الأخرى.

وبذا فإن مشروع الدستور الليبي هو أول من نص على إنشاء محكمة دستورية مستقلة في ليبيا، وهذا الأمر يحسب له؛ لأن هذا النص جاء من أجل تطلعات الشعب للوصول إلى دولة المؤسسات المنشودة بعد 2011م.

وقد جاء النص عليها في نص المادة (135) من مشروع الدستور على أنه: "تستحدث محكمة دستورية: لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتقدم مشروع ميزانيتها للسلطة التشريعية، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها، ويتمتع أعضاؤها بالضمانات والمزايا المقرر لأعضاء السلطة القضائية، ويكون مقرها مدينة سبها، ويجوز لها عقد جلساتها، وممارسة اختصاصاتها في أي مكان داخل البلاد".[5]

من خلال النص نلاحظ أن مشروع الدستور الليبي استحدث محكمة دستورية تكون مهمتها الفصل في دستورية القوانين، وهي بهذا التكوين تكون مستقلة بحكم استقلالها المالي والإداري، والذي يساعدها في أن تكون أحكامها غير خاضعة لأي تأثير من أي سلطة كانت، سواء السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، كما أن المادة نفسها نصت على تمتّع أعضائها بالضمانات المقررة لرجال السلطة القضائية، وجعلت المقر الرئيسي لها مدينة سبها، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان داخل ليبيا.

أما في تونس فإن المحكمة الدستورية لم ترّ النور إلا من خلال النص عليها في دستور تونس المُلْغى لسنة 2014م[6] ، حيث كان في السابق المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية هو الجهة المختصة في الرقابة على دستورية القوانين. ونتيجة للتطورات التي حصلت في المنطقة من خلال الثورات العربية" ما يُسمى بالربيع العربي" ، قامت كل من ليبيا وتونس بإعداد دساتيرها متماشية مع مبادئ الديمقراطية التي قامت من أجلها .

الفرع الثاني: تكوين المحكمة الدستورية

اختلف الفقهاء حول الأسلوب الأمثل لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية، فبعضهم يرى: إن اختيار المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية وحده لا ينال من استقلال هذه المحكمة؛ ذلك لأن العبرة باستقلال القضاء وليس بطريقة اختيارهم، بينما يرى فريق آخر من الفقهاء، بوجوب ألا تنفرد السلطة التنفيذية باختيار أعضاء المحكمة الدستورية، حتى لا تكون المحكمة خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية، وبالتالي تخرج عن الغاية والغرض من إنشائها، وأخيراً يذهب رأي آخر إلى أن استقلال المحكمة لا يتحقق إلا إذا كان اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يتم بعيداً عن أيدي السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث

يكون من اختصاص السلطة القضائية المتمثل في المجلس الأعلى للقضاء وحده[7]، وهذا الأخير هو الرأي الصائب من وجهة نظرنا.

وفي ليبيا جاء النص على تكوين المحكمة الدستورية في المادة 136 من مشروع الدستور، حيث نصت على:

"تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، من بينهم رئيس ونائب، يختار المجلس الأعلى للقضاء ستة مستشارين بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، تختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، ويشترط في المختارين من السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية أن يكونوا من ذوي الخبرة من المحامين، ومن حاملي الإجازة العالية على الأقل في تخصصات القانون، والعلوم السياسية والشريعة الإسلامية من غير أعضاء السلطة القضائية، على ألاَّ تقل مدة الخبرة العملية في مجال تخصصهم عن عشرين سنة، يكون رئيس المحكمة من بين الأعضاء المختارين من المجلس الأعلى للقضاء تختارهم جمعيتها العمومية، يسد شغر العضوية من ذات جهات الاختيار وبذات المعايير، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجمهورية" [8].

وبالاطلاع على النص المذكور أعلاه نلاحظ: إن هناك انتقاد يتعلق بالعدد، حيث نجد: إن أعضاء المحكمة الدستورية حسب نص مشروع الدستور هو اثنا عشر عضواً، ثم يأتي نص المادة 141 من مشروع الدستور الذي ينص على: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع بعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم؛ وفق ما ينظمه القانون"، إذاً وفقاً لهذا النص فإنه يسمح لكل شخص أن يتجه إلى المحكمة الدستورية بصورة مباشرة[9]، ويطلب إلغاء قانون مخالف للدستور أضر بمصلحته، ونتيجة هذه المادة هي أن المحكمة الدستورية ستعج بمثل هذه القضايا وبإعداد كبيرة، سيما وأنه في الآونة الأخيرة هناك العديد من القوانين الصادرة عن السلطات المختصة مخالفة للإعلان الدستوري الصادر 2011م والمحكمة بشكلها المنصوص عليه في مشروع الدستور والمكونة من أثني عشر عضواً لا تستطيع النظر في كل هذه القضايا نظراً لكثرتها، ولذا كان يجب على واضعي مشروع الدستور أن يقوموا بتوسيع العضوية في المحكمة الدستورية، وذلك من خلال خيارين، الخيار الأول: هو أن تقوم بإنشاء دائرة دستورية تكون موزعة على المحاكم الاستئنافية الموجودة في ليبيا، وتكون تابعة إلى المحكمة الدستورية، أما الخيار الثاني فهو: أن تمنح المحكمة الدستورية وفق القانون الذي ينظمها صلاحية إنشاء دوائر دستورية تتناسب مع القضايا المطروحة.

كما أن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، الذي عددهم 12 عضواً يتم من خلال ثلاث جهات، يتولى المجلس الأعلى للقضاء اختيار نصفهم، أي بمعنى يختار ستة من أعضاء المحكمة، بينما يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء، وتختار السلطة التشريعية ثلاثة أعضاء، وهذا أمر يحسب لمشروع الدستور؛

لأنه خلاف ذلك نجد أن الدستور التونسي الصادر في2022م، وفي الفصل 125 اختصاص اختيار أعضاء المحكمة الدستورية الذي عددهم تسعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية.

ومن خلال المقارنة من حيث كيفية اختيار أعضاء المحكمة بين الدستور الليبي والدستور التونسي نجد: إن الدستور الليبي كان أكثر توفيقاً؛ لأنه أعطى المجلس الأعلى للقضاء حق تعيين نصف أعضاء المحكمة، وهذا الأمر يتوافق تماماً مع طبيعة المحكمة القضائية، في حين نجد المشرع التونسي جعل لرئيس الجمهورية الحق في تعيين كامل

أعضاء المحكمة الدستورية، والبالغ عددهم تسعة[10] وفي الحقيقة فإن هذا النص أعطى للسلطة التنفيذية فرصة التدخل في شؤون المحكمة الدستورية، الأمر الذي يجعل استقلالها محل نظر.

وبالرجوع إلى نص المادة 136 جعل اختيار باقي أعضاء المحكمة الدستورية الليبية من قبل رئيس الجمهورية ومجلس النواب، حيث تختار كل جهة منهم ثلاثة أعضاء، وفي هذا الجانب يمكن أن نوجه إلى هذا النص نقداً، حيث جعل اختيار نصف أعضاء المحكمة الدستورية من قبل الهيئة التشريعية، والهيئة التنفيذية، وهذا الأمر سيؤثر بالسلب في قرارات المحكمة الدستورية عند تصدَّيها لموضوع مخالف للدستور.

كما أن طريقة اتخاذ القرار داخل المحكمة يشوبه الغموض؛ ولأنه طبقاً لنص المادة 140 من مشروع الدستور التي تنص على: " تصدر المحكمة أحكامها، وقراراتها مسببة بالأغلبية، وللمحكمة العدول عن المبادئ التي أرستها؛ وفق ما يحدده القانون". [11]

يفهم من هذا النص أن الأحكام لكي تصدر من المحكمة الدستورية، لابد أن تصدر بالأغلبية البسيطة 50+1 لأصوات أعضاء المحكمة، بمعني آخر لكي يصدر حكم من المحكمة الدستورية يجب أن يوافق عليه سبعة أعضاء، ولكن ماذا يحدث إذا كانت نتيجة التصويت متعادلة، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يصدر الحكم، وعليه كان يفترض على واضعي هذا النص إضافة جملة لنص المادة تقول: إذا تساوت الأصوات فإن الجهة التي منها الرئيس هي التي يُرجَّح قرارها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وفق مشروع الدستور الليبي.

جاء النص على اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة 139 من مشروع الدستور، حيث نصت على العديد من الاختصاصات، منها اختصاصات رقابية، واختصاصات في الفصل في المنازعات، وبعض الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المشروع.

ولذا سنقسم هذا المطلب على فرعين اثنين، الفرع الأول: نتحدث فيه عن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية، أما الفرع الثاني: فنتناول فيه اختصاص المحكمة الدستورية في فض المنازعات وغيرها من الاختصاصات.

الفرع الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية:

يقصد بالرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية هي: قيام القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القوانين الصادرة من الجهات المختصة لأحكام الدستور، وهذا النوع من الرقابة هو الأكثر شيوعاً؛ لأن أغلب دساتير الدول تأخذ به؛ لما يتميز به هذا النوع من الرقابة بأنها قانونية يقوم بها قضاة يتمتعون بكفاءة قانونية وحِيدة، واستقلال في مواجهة بقية السلطات ولذلك فإن معظم الدول تفضل هذا النوع من الرقابة، لكون مشكلة الرقابة على دستورية القوانين مشكلة قانونية، تتمثل في مدى مطابقة القاعدة القانونية للقواعد الدستورية.[12]

كما أن الرقابة القضائية تقرر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، باعتبار أن وظيفة القضاء الرئيسية هي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تغول السلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، فالقضاء هو الحصن الحصين لهذه الحقوق. [13]

ويقوم هذا النوع من الرقابة على صورتين من صور الرقابة القضائية، الصورة الأولى: تتمثل في الرقابة السابقة، أي بمعنى مراجعة القوانين قبل إصدارها من السلطة التشريعية، وكذا مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، أما الصورة الثانية: فتكون على شكل رقابة لاحقة، تتمثل في الرقابة على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

وبناء على ما سبق ستتناول في هذا الفرع، أولاً: الرقابة القضائية السابقة للمحكمة الدستورية الليبية، أما ثانياً: فسيكون بعنوان الرقابة القضائية اللاحقة للمحكمة الدستورية.

أولاً- الرقابة القضائية السابقة للمحكمة الدستورية.

إن الرقابة السابقة للقضاء الدستوري تُمَارس في الفترة التي تسبق صدور القانون، وقد أخذت بعض الدول بهذا النوع من الرقابة مثل ايرلندا في دستورها 1937م، وبنما بموجب دستورها 1904م[14]

وقد أخذ مشروع الدستور الليبي بالرقابة السابقة على دستورية القوانين من خلال نص المادة 139 في الفقرات 6، 7، 8 وذلك على النحو التالي:

1- الرقابة على المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها:

نصت الفقرة 6 من المادة 139 على تخصص المحكمة الدستورية دون غيرها بالتالي:

"مراجعة المعاهدات بالاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها".[15]

من خلال هذا النص نلاحظ: إن مشروع الدستور منح المحكمة الدستورية حق مراجعة المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، وهذا أمر طبيعي؛ لأنه جاء متوافقاً مع نص المادة 13 من المشروع نفسه على أن: " تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة، لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور".

وبذا فإن مهمة المحكمة الدستورية تكمن في البحث في هذه المعاهدات والنظر فيها من حيث مدى مطابقتها لنصوص الدستور أم لا، فإذا كانت لا تتعارض نصوص مع الدستور سمح للسلطة التشريعية التصديق عليها، وإن كانت متعارضة معه فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تصدق عليها، وهذه الرقابة هي رقابة موضوعية[16] .

ويقابل هذه الفقرة نص الفصل 127 الفقرة الثالثة من الدستور التونسي لسنة 2022، حيث منحت هذه المادة المحكمة الدستورية التونسية سلطة التثبت من دستورية المعاهدة قبل ختم قانون الموافقة عليها [17].

2- الرقابة على قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها:

جاء النص على رقابة القضاء على قوانين الانتخابات والاستفتاءات في الفقرة (7) من المادة 139 من مشروع الدستور التي تنص على: "تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالتالي":

"مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل إصدارها".

إن مهمة المحكمة وفق هذا النص تتمثل في الرقابة السابقة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية من

قوانين الانتخابات والاستفتاءات، فالمحكمة تنظر في هذه القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية وتراجعها قبل صدورها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وبالنظر إلى نصوص الدستور التونسي فإنه لا يوجد نص مماثل لنص الفقرة الثالثة من المادة 139 من مشروع الدستور الذي يمنح المحكمة سلطة مراجعة قوانين الانتخابات والاستفتاءات قبل صدورها ما يحقق أكبر قدر من مبادئ الديمقراطية.

3- الرقابة على القوانين التي حكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها:

تنص الفقرة 8 من المادة 139 من مشروع الدستور على: "تختص المحكمة الدستورية دون غيرها في التالي":

"مراجعة القوانين التي تحكم بعدم دستوريتها قبل إعادة إصدارها".

عندما يتم الحكم على عدم دستورية أي قانون صادر عن السلطة التشريعية، ويترتب على ذلك إلغاء هذا القانون، وبذا تبدأ السلطة التشريعية بإعادة إصدار قانون جديد بدل الملغى، وفي هذه الحالة تختص المحكمة الدستورية الليبية بالنظر في هذه القوانين، ومن خلال الاطلاع على الدستور التونسي 2022 نلاحظ: إنه لا يوجد نص مماثل لنص المادة المذكور أعلاه.

ثانياً- الرقابة القضائية اللاحقة للمحكمة الدستورية:

يفترض في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين أن هناك قانون قد صدر مخالفاً للدستور، وأصبح نافذاً ومطبقاً على الأشخاص، إنه سيلحق الضرر بهم، ولذا فمن حقهم الطعن في دستورية هذا القانون، والطلب بإلغائه [18].

وبموجب الرقابة اللاحقة للمحكمة الدستورية، فإنه يمكن الطعن في دستورية ما قد صدر فعلاً من قوانين عن طريق دعوى أصلية ترفع إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة الدستورية والتي تخول للأفراد تقديم الطعن بالإلغاء مباشرة إليها[19].

وبالنظر إلى مشروع الدستور نجده قد نص على هذا النوع في المادة 139 في الفقرة الأولى منه، حيث نصت المادة على: "تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالتالي:

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين ولائحتي مجلس النواب ومجلس الشيوخ[20]"

إذاً تمارس المحكمة الدستورية الليبية وفق مشروع الدستور نوعين من الرقابة، النوع الأول: هو الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، أما النوع الثاني: فيتمثل في الرقابة على لائحتي مجلس النواب والشيوخ وذلك على النحو التالي:

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

تكون مهمة المحكمة الدستورية وفق الأولى من نص المادة 139من مشروع الدستور، وهي الرقابة على دستورية

القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية التي منحها المشرع مهمة إصدار القوانين، فمثلاً إذا صدر عن مجلس النواب قانون واتضح فيما بعد أنه مخالف لنص القانون فهنا يحق لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة الدستورية طالباً الحكم له بعدم دستورية القانون محل الطعن سواء بطريق مباشر، او عن طريق الدعوى الفرعية [21].

ومن خلال النص السابق نلاحظ: إن هذه الفقرة تمثل ضمانة حقيقية لسمو الدستور، وهي تعدُ الوظيفة الرئيسة التي من أجلها أنشئت المحاكم الدستورية، وإنَّ معظم دساتير العالم تتضمنها في نصوصها، فالدستور التونسي الصادر في 2022 نص في الفقرة 3 من الفصل 127 على: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مراقبة دستورية "القوانين التي تحيلها عليها المحاكم إذا تم الدفع بعدم دستوريتها في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون".

2- الرقابة على لائحتي مجلس النواب والشيوخ:

تنص المادة 87 من مشروع الدستور على حق كلٍّ من مجلس النواب والشيوخ من إصدار لائحة تحدد نظامه الداخلي، حيث تنص على: "يصدر كل من المجلسين لائحة بنظامه الداخلي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويتعيَّن على كلاً المجلسين عند وضع نظامه الداخلي مراعاة التناسق والتكامل مع المجلس الآخر...".

بذا: فإنه بعد صدور اللائحة الداخلية سواء كانت هذه اللائحة لمجلس النواب، أو الشيوخ فإن المحكمة الدستورية تقوم بمراقبة مدى دستورية هذه اللوائح ومطابقتها للدستور، فإذا كانت غير دستورية حكمت بإلغائها، وذلك طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 139 من مشروع الدستور الليبي.

وفي مقابل هذا النص نجد أن الدستور التونسي الجديد جاء بنص المادة نفسها المذكورة أعلاه، حيث جاءت الفقرة الرابعة من الفصل 127 التي تنص على: " تختص المحكمة الدستورية في مراقبة دستورية:
4-النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي للمجلس الوطني للجهات والأقاليم اللذان يعرضانهما عليها كل رئيس لهذين المجلسين".

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات وغيرها من الاختصاصات

أعطى مشروع الدستور للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في النزاعات المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، وكذلك المنازعات المتعلقة بالطعون في الانتخابات، وأيضاً البث في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وأخيراً نص مشروع الدستور على اختصاصات أخرى متفرقة في نصوص مواده.

ولذا سنتناول في هذا الفرع اختصاص المحكمة الدستورية في مجال المنازعات أولاً، ثم نتناول الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية في مشروع الدستور ثانياً:

أولاً- اختصاص المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات والطعون:

بجانب الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية حسب نصوص مشروع الدستور هناك اختصاصات تتعلق في الفصل ببعض المنازعات المنصوص عليها في المادة 139 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م، منها الدعاوى المتعلقة بعدم
وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية، وأيضاً نظرها في مسألة الطعون في الانتخابات الرئاسية، وأخيراً البث في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك على النحو التالي:

1-اختصاص المحكمة الدستورية في الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية:

جاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الثالثة من المادة 139، حيث نصت على: "تختص المحكمة الدستورية دون
غيرها بالآتي": 3-الدعاوى المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها الدستورية" .

وبموجب هذا النص فإن المحكمة الدستورية هي المختصة في المسألة المتعلقة بعدم وفاء السلطة التشريعية بالتزاماتها التي يفرضها عليها الدستور؛ لأن الدستور نص على مجموعة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية، فإن لم تقم هذه السلطة بواجباتها جاز مخاصمتها، ولكن السؤال المهم هو: ما هي الجهة التي يحق لها مخاصمة السلطة التشريعية أمام المحكمة الدستورية؟ لم تتبين سواء في هذه المادة، أو في مادة أخرى ما هي هذه الجهة التي منحها مشروع الدستور حق رفع دعوى على السلطة التشريعية بمجلسيها، في حالة عدم إيفائه بالتزاماته الدستورية.

2- النظر في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية:

نصت المادة 139 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م على أن المحكمة الدستورية تختص بالطعون في الانتخابات الرئاسية، وهذا النوع من الاختصاص يعدُ جديداً بالنسبة للحياة السياسية الليبية، حيث إن هذا الاختصاص لم يتم النص عليه في كل الدساتير الليبية السابقة؛ لأن وثيقة الدستور 1951، كان نظام الحكم فيها قائماً على النظام الملكي، وأيضاً فلسفة فترة ما بعد الملك في 1969 يقوم على فكرة النظام الجماهيري، التي لا تفترض وجود رئيس للدولة في تلك الفترة.

3- البث في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها:

بموجب هذا النص فإن المحكمة الدستورية لها سلطة البث في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، ويرى بعضهم أن هذا الاختصاص يعد تحصيل حاصل، حيث إن المنازعات ما كانت لتنشأ لولا الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية، وهي بذلك لها ولاية الفصل في هذه المنازعات لكون أحكامها هي السبب فيها[22].

ثانيا- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في مشروع الدستور.

لقد جاء النص في الفقرة التاسعة من المادة 139من مشروع الدستور، على: " أي اختصاصات أخرى ينص عليها في الدستورية" أي أن هناك اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور، وبالفعل وعند البحث وجدنا بعض الاختصاصات مبعثرة في مشروع الدستور، وهذه الاختصاصات هي:

1- إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية: ذهبت المادة 103 من مشروع الدستور في جزئها الثاني على ".... تجتمع المحكمة الدستورية لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية، وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة بشغور منصب الرئيس ...".

وتعد هذه المادة ضمانة من ضمانات المحافظة على استقرار الدولة وتداول السلطة فيها بشكل سلمي وقانوني من خلال

تولي رئيس مجلس الشيوخ أو النواب منصب الرئيس في حالة تعذر ذلك، كما تجنبت هذه المادة جعل منصب الرئيس شاغراً لفترة طويلة؛ لما يترتب عليه من فوضى وخلافات سياسية.

2- سلطة المحكمة الدستورية في إبداء رأيها في مدى حجية الأسباب التي تسمح لرئيس الجمهورية بحل البرلمان:

تنص المادة 109 من مشروع الدستور على: " لرئيس الجمهورية بناء على أسباب وجيهة تتعلق بعرقلة السياسة العامة

للدولة، أو خطة التنمية، أو تعطيل الموازنة دون مبررات حقيقيه أو مخالفة أحكام الدستور، عرض حل مجلس النواب أو مجلس الشيوخ في استفتاء عام، وذلك وفق التالي": 1- يتعين على رئيس الجمهورية

إحالة الأسباب والمبررات للمحكمة لإعطاء رأيها الاستشاري بشأن مدى جدية وملاءمة الأسباب، أو مخالفة أحكام الدستور.

3- إذا قدرت المحكمة بأن الأسباب جدية، أو أن هناك مخالفة لأحكام الدستور، لجأ الرئيس للاستفتاء العام وجاءت بحل أحد المجلسين يصدر قرار بالحل وإذا جاءت نتيجة الاستفتاء بلا يؤلف الرئيس حكومة جديدة... "

وبالاطلاع على هذا النص نجد: إنه قيد صلاحية رئيس الجمهورية في حالة طلب حل مجلس النواب أو الشيوخ، بأن يأخذ رأي المحكمة في الأسباب الواقعية لحل البرلمان، فإذا رأت المحكمة أن الأسباب جدية جاز لرئيس الجمهورية بعد ذلك إجراء الاستفتاء وأن يعلن حل المجلس المعرقل للسياسة العامة للدولة، وفي حالة عدم اقتناع الإدارة بالأسباب التي تقدم بها رئيس الجمهورية لحل البرلمان، فليس له إلا تشكيل حكومة جديدة.

ومن خلال ما سبق نلاحظ: إن المادة 139 جاءت بالعديد من الاختصاصات لم تكن موجودة، سواء في الدساتير الليبية السابقة، أو حتى في بعض الدساتير العربية، وإن هذه الاختصاصات في مجملها تعد ضمانة لسمو الدستور ولبناء دولة المؤسسات التي يحترم فيها مبدأ التداول السلمي للسلطة والحقوق العامة.

الخاتمة:

تناول الباحث في هدا البحث المحكمة الدستورية وفق مشروع الدستور الليبي الصادر في 2017، بوصفها استحداث جديد من قبل المشروع، من خلال دراسة هذا الموضوع تمَّ التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات:

اولاً- النتائج

1 ـ إن مشروع الدستور ذهب بشكل واضح من خلال الفصل الخامس إلى إنشاء محكمة دستورية مستقلة مهمتها الرقابة على دستورية القوانين، وأعمال السلطات العامة في الدولة.

2 ـ إن بعض نصوص هذا المشروع المتعلقة بالمحكمة الدستورية، يشوبها بعض الغموض والنقص، ويرجع ذلك إلى عدم استعانة واضعي الدستور بالكوادر الفنية المتخصصة، أيضاً لوجود خلافات سياسية بين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد مسودة مشروع الدستور.

3 ـ المشروع الدستوري نص في مشروع الدستور على العديد من الاختصاصات، التي لا يوجد لها مثيل في الدساتير العربية، مثل دستور تونس 2022.

4 ـ وفقاً لمشروع الدستور يحق لكل شخص، أو جهة عن طريق الطعن المباشر "الطعن الأصلي"، أن يتجه إلى القضاء

مباشرة ويطلب الحكم له بإلغاء القانون المخالف للدستور الذي أضر بمصالحه، تمثل طريقة الطعن المباشر ضمانة حقيقية للأفراد للطعن في أي قانون مخالف لدستور أضر بمصلحتهم.

ثانياً- التوصيات

1 ـ وصي الباحث بالإسراع في عرض مسودة مشروع للاستفتاء العام ليقول الشعب كلمته فيها، بالرغم مما تحتويه هذه المسودة من عيوب؛ لأن اعتماد دستور دائم يقودنا إلى انتخابات رئاسية وبرلمانية دائمة، يترتب عليه استقرار الدولة الليبية سياسياً ومؤسسياً، وينهي حالة من عدم الاستقرار عانت منه طيلة العشر سنوات الماضية.

2 ـ كما أوصى في حالة رفض الدستور من قبل الشعب، أن يوكل مهمة إعداد مشروع هذا الدستور إلى جهة فنية مختصة من أجل تلافي النقص والغموض الذي حدث في مسودة المشروع، وكذلك عند القيام بإجراءات تعديله يجب الاطلاع على دساتير الدول المجاورة لنا مثل: المغرب، والجزائر للاستفادة منها؛ لأن دساتيرها تعد من أفضل الدساتير في المنطقة.

3 ـ في حالة تم إقرار مشروع الدستور، فإنه يجب على السلطة التشريعية القيام بوجه السرعة إلى اعتماد قانون خاص ينظم عمل المحكمة الدستورية، بما يتماشى مع الاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية؛ لأن في حالة إصدارها للقانون الذي ينظم المحكمة الدستورية وقبل النص عليه في الدستور، كما البرلمان الليبي بالقانون رقم 5 لسنة 2023 م، فإنه هنا يكون قدم العربة عن الحصان، وبذا يصبح هذا القانون باطلاً وغير دستوري.

المراجع والهوامش:

(1) واقي، سميرة علي جمعة، اختصاصات المحكمة الدستورية في مشروع الدستور الليبي 2017م، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق الأردن، 2019، ص15.

(2) لمزيد من التفصيل، راجع، الجهمي، خليفة سالم، المحكمة العليا ودورها الدستوري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، www.supremecoart.gov.ly

(3) نص المادة 193 من الدستور الليبي الاتحادي 1951م.

(4) الموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، www.supremecoart.gov.ly

(5) نص المادة 135من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017.

(6) نصت المادة 118 من الدستور التونسي لسنة 2014، على "المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضواً من ذوي الكفاءة، ثلاثة أربعاهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.

يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، المجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون، ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التكوين والاختصاص".

(7) فيصل شنطاوي وسليم حامله، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ، العدد2، 2013، ص618.

(8) المادة 136 من مشروع الدستور الليبي.

(9) لمزيد من التفصيل راجع المحكمة الدستورية، عبد الله رمضان بنيني، وسائل تحريك الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة، المجلة الجامعية، العدد السابع عشر، المجلد الثاني، أغسطس 2015، ص69-ص79.

(10) ينص الفصل 125 من الدستور التونسي 2022" المحكم الدستورية هيئه قضائية مستقلة تتركب من تسعة أعضاء تتم تسميتهم بأمر، ثلثهم الأول أقدم رؤساء الدوائر بمحكمة التعقيب والثلث الثاني أقدم رؤساء الدوائر التعقيبية أو الاستشارية بالمحكمة الإدارية، والثلث الثالث والأخير أقدم أعضاء محكمة التعقيب..."

(11) نص المادة 140 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017.

(15) يونس، منصور ميلاد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثالثة، 2018م، ص382-383.

(12) الشوابكة، محمد عبد الله، واقع وجهة رقابة دستورية التشريعات في سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة تحليلية، "د، ن"، "د، ت" ، ص13.

(13) الزليطني، علي محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ليبيا، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2021، ص106.

(14) الزائدي، محمد فرج، مذكرات في النظرية العامة للقانون الدستوري، دار ومكتبة برا حمودة للنشر والتوزيع، ط1، 2017م، ص29.

(15) الفقرة الثانية من المادة 139 من مشروع الدستور الليبي لسنة 2017.

(16) لمزيد من التفصيل راجع، أ السعدني، يمن عبد السيد، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية المنظمات الدولية والأحكام الأجنبية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع والتسعون، ص901-920.

(17) الفصل 127 فقرة 3 من الدستور التونسي لسنة 2022م.

(18) الخطيب، نعمان أحمد، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: الأردن،2011 ، ص656.

(19) الزائدي، محمد فرج، مذكرات في النظريات العامة للقانون الدستوري، المرجع السابق ذكره، ص29.

(20) الفقرة الأولى من المادة 139 من مشروع الدستور الليبي 2017م.

(21) المادة 141 من مشروع الدستور تنص على: "يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحكمة الدستورية للطعن لعدم الدستورية سواء بطريق مباشر أو بالدفع الجدي لعدم الدستورية في دعوى منظورة أمام المحاكم".

(22) الجمل، حسين مصباح، الرقابة على دستورية القوانين في الدستور المغربي ومشروع الدستور الليبي لسنة 2017، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة طرابلس، كلية القانون، غير منشورة ،2021-2022، ص189.